

قولنا و مطلق في التحريم وكذا التنزيه في الاظهر لضعفها واضع
مفرد في كل من شرح المختصر والمنهاج وليس في جمع الجوامع زيادة
عليها الا في موضعين احدهما التنبيه على ان محل الخلاف في ان
الذي هل يقتضي الفساد انا هو في التحريم وان التنزيه لمحقق به
على الاظهر وانما الحقناه به لان المكروه مطلوب الترتيب والصحة امر
شريع فلا يمكن كون صحيحا ان تركه يوجب عدم الاعتبار به اذ وقع
وذلك هو الفساد وهذا قريب مما قدمناه في مقدمته مسئلة الصلاة
في الدار المخصوصة حيث قلنا ان مطلق الامر يتناول المكروه خلافا
لابي حنيفة وبيننا عليه عدم صحة الصلاة في الاوقات المكروهة
وان قلنا انما تنزيهه واجبة على ان المكروه لا يتناول الامرانه مطلوب
الترتيب والمأمور مطلوب الفعل ويتنافضان والثاني في ما ذكره الشيخ
الاسلام عن الدين بن عبد السلام وذلك ان علما نازحهم الله تعالى
ذكر وان الذي في المعاملات يقتضي الفساد اذ ارجع الى امر داخل
فيها ولازم فان كان راجعا الى مخرج لم يقتض الفساد كما ينبغي عن
البيع وقت النفاق فهو بالراجع الى امر داخل او خارج ولازم وستكون
عما شككنا فيه ارجع هو الى داخل او خارج وهو مكان منهم لم ار من ذكره
غير ابن عبد السلام فانه قال في القواعد كل تصرف نهي عنه لامر جائز
او يتقاربه مع توفر شرايطه وان كانه فهو صحيح وكل تصرف نهي عنه
ولم نعلم لما نهي عنه فهو باطل جملا للفظ النهي على الحقيقة انتهى
ذكره بعد ان ذكر النهي عنه لعينه والذي لم يعلم لما نهي عنه لا مير
داخل او خارج هو المحتمل ان يرجع الى داخل واما قولنا والتمسك
في سياق النهي لانه مفرد في شرح المختصر فليست هنا غير اننا نفيد
هنا ان اختيارنا في مسئلة ان دلالة التكرار المنفية هو بالضرورة

الوضع

او الوضع التفصيلي كما قول انه بالضرورة في المنية على النهي وبالوضع
في غيرها والقول بالضرورة على الاطلاق قول الحنفية والشيخ الامام
الوالد وبالوضع مطلقا قول الشافعية واما قولنا في التخصيص
القابل للحكم ثبت لم تعدد مع تعريفنا العام بله لفظا يستغنى
الصالح له من غير حصر ولا منافاة فيه فان التعدد لا ينافي في عدم الحصر
فان كل محصر متعدد نعم ليس كل متعدد غير محصر فان قلت فاسما
الاعداد لا تقبل التخصيص مع انها حكم ثبت لم تعدد ولين قلتم
انها تقبل التخصيص لزم ان تكون عامة فيبطل قولكم في حد العام
من غير حصر قلت مدلول اسم الاعداد واحد لا متعدد فان التعدد
في المعدود لا في اسم العدد فان قلت الجمع المتكلم حكم ثبت لم تعدد
ولا يقبل التخصيص لانه ليس بعام قلت لم قلت انه لا يقبل التخصيص
وقولك لعدم عمومها قلنا هو صالح للعموم بقرينة لفظية او معنوية
ولا يلزم من قابلية للتخصيص وقوع التخصيص فيها كما تتلوه ويترده
عن قرابين العموم كان الانسان قابل للثبوت على الرحلة ولا يلزم
خروج المعضوب عن حد الانسان واما قولنا في الاستثنا من
متكلم واحد وقيل مطلقا فاشترابه الى المسئلة التي نقلنا ها في الشرح
عن القاضي وصياد ا قال الله تعالى اقتلوا المشركين فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يزيد اهل بيوت تخصيصا لمنفصل او متصل وقد ذكرها
الامام الرازي بجسا وكذا ذكرها الشيخ صفى الدين الهندي وكذا قاله
يرى فيها نقله ونحن وجدناها مسطورة في كلام مقدمه الجماعة
واستاذ الطائفة القاضي ابي بكر في كتاب التعريب والارشاد واما
قولنا تاخير البيان عن وقت الفعل غير واقع وان جاز فافيد من
الاقتصار على كونه جازيا لانه لا يلزم من لجواز عدم الوقوع واما